

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

اﻟﻰ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺇﺫﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﻤﻨﻔﺮﺩ ﺑﺎﺑﺘﺪﺍﻉ ﺍﻟﻤﻌﺪﻭﻣﺎﺕ ﻭﺇﻳﺠﺎﺩﻫﺎ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺃﺼﻞ ﻭﻳﺠﺐ ﻋﻠﻰ ﻣﻦ ﺩﻋﺎﻩ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﻄﻊ ﺻﻼﺗﻪ ﻭﺇﺟﺎﺑﺘﻪ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻳﺎ ﺃﻳﻬﺎ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺃﻣﻨﻮﺍ ﺍﺳﺘﺠﻴﺒﻮﺍ ﻟﻠﺮﺳﻮﻝ ﺇﺫﺍ ﺩﻋﺎﻛﻢ ﻭﺗﭙﻮﻋﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﺎﻋﺪﺍ ﺑﻼ ﻋﺬﺭ ﻛﺘﭙﻮﻋﻪ ﻗﺎﺋﻤﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﺈﺟﺮ ﻟﻤﺎ ﺭﻭﻯ ﺃﺣﻤﺪ ﻭﻣﺴﻠﻢ ﻭﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺃﻧﻪ ﺭﺃﻯ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻳﺼﻠﻲ ﺟﺎﻟﺴﺎ ﻓﻮﺯﻋ ﻳﺪﻩ ﻋﻠﻰ ﺭﺃﺳﻪ ﻓﻘﺎﻝ ﻣﺎﻟﻚ ﻳﺎ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻠﻪ ﻗﻠﺖ ﺣﺪﺙﺗَ ﺃﻧﻚ ﻗﻠﺖ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﻘﺎﻋﺪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﺼﻒ ﻣﻦ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﻘﺎﺋﻢ ﻗﺎﻝ ﺃﺟﻞ ﻭﻟﻜﻨﻲ ﻟﺴﺖ ﻛﺄﺣﺪ ﻣﻨﻜﻢ ﻗﺎﻝ ﻓﻲ ﺍﻟﻔﺮﻭﻉ ﻭﺣﻤﻠﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻌﺬﺭ ﻻ ﻳﺼﺢ ﻟﻌﺪﻡ ﺍﻟﻔﺮﻕ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻘﻔﺎﻝ ﺗﭙﻮﻋﻪ ﺑﺎﻟﺼﻼﺓ ﻗﺎﻋﺪﺍ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﺼﻒ ﻣﻦ ﺃﺟﺮ ﺍﻟﻘﺎﺋﻢ ﻛﻐﻴﺮﻩ ﻭﻳﺮﺩﻩ ﻣﺎ ﺳﺒﻖ ﻭﻻ ﻳﺤﻞ ﻟﺄﺣﺪ ﺭﻓﻊ ﺻﻮﺗﻪ ﻓﻮﻕ ﺻﻮﺗﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻻ ﺗﺮﻓﻌﻮﺍ ﺃﺼﻮﺍﺗﻜﻢ ﻓﻮﻕ ﺻﻮﺕ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻭﻻ ﺗﺠﻬﺮﻭﺍ ﻟﻪ ﺑﺎﻟﻘﻮﻝ ﻛﺠﻬﺮ ﺑﻌﻀﻜﻢ ﻟﺒﻌﻀﻮﺍ ﻭﻻ ﺃﻥ ﻳﻨﺎﺩﻳﻪ ﻣﻦ ﻭﺭﺍﺀ ﺍﻟﺤﺠﺮﺍﺕ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺇﻥ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻳﻨﺎﺩﻭﻧﻜَ ﻣﻦ ﻭﺭﺍﺀ ﺍﻟﺤﺠﺮﺍﺕ ﺃﻛﺜﺮﻫﻢ ﻻ ﻳﻌﻘﻠﻮﻥ ﺃﻭ ﺃﻱ ﻭﻻ ﺃﻥ ﻳﻨﺎﺩﻳﻪ ﺑﺎﺳﻤﻪ ﻛﻴﺎ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻞ ﻳﻘﻮﻝ ﻳﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻳﺎ ﻧﺒﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻻ ﺗﺠﻌﻠﻮﺍ ﺩﻋﺎﺀ ﺍﻟﺮﺳﻮﻝ ﺑﻴﻨﻜﻢ ﻛﺪﻋﺎﺀ ﺑﻌﻀﻜﻢ ﺑﻌﻀﺎ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺤﺎﻓﻆ ﺍﺑﻦ ﺣﺠﺮ ﻭﺍﻟﻜﻨﻴﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺌﺴﻢ ﻭﺃﻣﺎ ﻣﺎ ﻭﻗﻊ ﻟﺒﻌﻀﻮﺍ ﺍﻟﺼﺤﺎﺑﺔ ﻣﻦ ﻧﺪﺍﺋﻪ ﺑﻜﻨﻴﺘﻪ ﻓﺈﻣﺎ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻗﺒﻞ ﺃﻥ ﻳﺴﻠﻢ ﻗﺎﺋﻠﻪ ﺃﻭ ﻗﺒﻞ ﻧﺰﻭﻝ ﺍﻻﻳﺔ ﻭﻳﺨﺎﻃﺐ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻋﻠﻴﻚ ﺃﻳﻬﺎ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻭﺭﺣﻤﺔ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﺑﺮﻛﺎﺗﻪ ﻭﺗﺒﻄﻞ ﺑﺨﻄﺎﺏ ﻣﺨﻠﻮﻕ ﻏﻴﺮﻩ ﻭﺧﺎﻃﺐ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺇﺑﻠﻴﺲ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﺃﻟﻌﻨﻜَ ﺑﻠﻌﻨﺔ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﻟﻢ ﺗﺒﻄﻞ ﺻﻼﺗﻪ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﻔﺮﻭﻉ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺘﺤﺮﻳﻢ ﺃﻭ ﻣﻮﻭﻝ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﻓﻄﺎﻫﺮﻩ